

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 406 ] يقول: \* (ولا تجعلوا أ عرضة لا يمانكم) \*، باب 2 (2140) 1 - قال عليه

السلام: من حلف على يمين كاذبا يقتطع بها مال أخيه، لقي أ وهو عليه غضبان. باب 3 (2141) 1 - قال عليه السلام: لا تحلفوا إلا بأ ومن حلف بأ فليصدق ومن لم يصدق فليس من أ (1)، ومن حلف له بأ فليرض ومن لم يرض فليس من أ.

\_\_\_\_\_ في الوسائل: ... فإن أ... وفيه أيضا: (سمعت

يقول) بدل (قال الصادق عليه السلام). الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الايمان، الباب 4 (باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية). الجديد، 23: 208 / 18 (29384)، القديم، 16: 123 / 18. نقله عن أمالي الطوسي (ره): 1 / 368. في الوسائل ؟... لقي أ عزوجل... الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الايمان، الباب 6 (باب وجوب الرضا باليمين الشرعية). الجديد، 23: 211 / 1 (29390)، القديم، 16: 125 / 1. نقله عن الكافي: 7: 438 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 8: 283 / 1040. في الوسائل: ... فليرض، ومن حلف له بأ، فلم يرض فليس من أ عزوجل. (1) أي ليس بمسلم ولا بمخلص، سمع منه (م).